عقد الوكالة بالاستثمار
-بيت التمويل الكويتي أُنْموذجًا-
(دراسة فقهية نقدية)

د٠ إبراهيم بن غنيم الحيص (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. **أما بعدُ:**

فمنذ نشأة المؤسَّسات المالية الإسلامية، وخلال مسيرتها التي امتدت إلى خمسة عقودٍ من الزمن تقريبًا، واجهت جملةً من التحديات في ظل العولمة العالمية، من أهمها: القدرة على مواكبة المتطلبات الاقتصادية المستجِدَّة للأفراد والمجتمعات دون المَساس بهُوِيَّتِها الإسلامية؛ مما جعلت مهمة البنوك الإسلامية في ابتكار عقود جديدة موافقة لرسالتها وأهدافها مع قابليتها للتطبيق، ومختلفة عن العقود النمطية التقليدية **ليس بالأمر** الهَيِّن السهل، وحين ابتُكِر عقد المرابحة للآمر بالشراء صار من أشهر عقودها تطبيقًا؛ لما تميز به هذا العقد من السهولة في التطبيق، مع قلة مخاطره على المؤسسات المالية الإسلامية.

بيد أن عددًا من المؤسسات المالية الإسلامية اقتصر على هذا العقد وأضرابه، فأدى ذلك إلى إزاحة كثيرٍ من العقود الفقهية التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره، كعقود المضاربة، والمشاركة، وغيرها، حتى صار مدارُ عقودها على المداينة، ما جعلها تنحرف عن الهدف الذي من أجله أُنشِئت إلى مشابهة البنوك التقليدية -إلى حد ما- بكونها وسيطًا ماليًّا فقط، فأفقدها كثيرًا من رسالتها، وأهدافها.

(*) عضو هيئة تدريس بقسم الفقه وأصوله بجامعة الكويت.

ولذا قام عدد من البنوك الإسلامية عامة –والكويت خاصة– بابتكار عقودٍ جديدة، تجمع بين الربح وقلة المخاطر، دون الدخول في المداينات، من هذه العقود: (عقد الوكالة بالاستثمار) الذي يطبِّقه بيت التمويل الكويتي، وتُعَد هذه المعاملة في منظومتها العقدية من المسائل الحادثة الجديرة بالبحث والدراسة؛ وذلك لانتشار تطبيقها في كثيرٍ من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية محليًّا ودوليًّا، إلا أن هذه الصيغة واجهت كثيرًا من النقد والمراجعة، وعُقِد بشأنها عددٌ من الندوات للنظر في حكمها؛ لما تخللها من إشكالات شرعية عدة في تنظيرها، إضافة لكثرة الخلل الذي رافق تطبيقها في الواقع المهني.

ولهذا أحببت أن أضرِبَ بسهمٍ من سهام المعرفة والعلم، تكملةً لمسيرة ما بدأه وبناه أسلافنا في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي، ومحاولةً لتقييم وتقويم مسار البنوك الإسلامية في دولة الكويت تنظيرًا وواقعًا، والسعي في تطوير عملها المصرفي والمالي، وتطوير منتجاتها وخدماتها المالية للأفراد والمجتمع، وذلك من خلال دراسة فقهية نقدية لنموذج عقد (وكالة بالاستثمار) المعمول به في بيت التمويل الكويتي، وَفقَ منهج علمي رَصين، ومَنبَعٍ لا ينفد، بَيَّنَتْ لنا معالمَه وضوابطَه شريعتُنا الغَرَّاءُ.

فجاء هذا البحث مساهمةً في تحقيق ذلك، ورجاء تشييد بُنيان هذا العقد، وإزالة الأوهام، ودفع التناقض عنه، والله الموفق للصواب، والهادي للحق والرشاد.

أهمية البحث:

١– لما طُرِح هذا العقدُ بوصفه بديلًا ناجحًا عن الودائع لأجلٍ في المصرفية التقليدية، ويحقق ما يحققه القرض بفائدة؛ لكن من غير محظور شرعي، تطلَّب الأمر بيان حقيقته وحكمه.

٢– انتشار تطبيق هذه المعاملة في المصارف الإسلامية في دولة الكويت وغيرها، والتوسع فيها؛ فكانت الحاجةُ داعيةً إلى بيان حكمها الشرعي.

أهداف البحث:

ربط ما دوَّن الفقهاء في كُتُبهم عن المعاملات المالية بما هو حادث في عصرنا من المعاملات الاستثمارية المستجِدَّة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وكذلك السعي إلى تطوير عمل البنوك والمصارف الإسلامية بدولة الكويت، من خلال تطوير منتجاتها وخدماتها المالية للأفراد والمجتمع، وتصحيح مسارها إن حادت عن رسالتها، ونظامها، وأهدافها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤالين التاليين:

- أن المصارف الإسلامية سعت إلى إيجاد بديلٍ عن استثمار الودائع لأجلٍ في المصارف التقليدية القائمة على القروض بفائدة، يتوافقُ مع أحكام الشريعة، فأنتجت عددًا من البدائل، منها هذه المعاملة. فهل هذا البديل يُحقِّق الهدف المنشود؟

- هل نجحت البنوك الإسلامية بدولة الكويت في تنويع صيغها في استثمار أموال الودائع؟

خطة البحث:

- بناء على ما سبق، فإن الدراسة في هذا البحث تشتمل على المباحث الآتية:

المقدمة، وفيها:

- استهلال الموضوع.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- مشكلة البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: التعريف بعقد الوكالة بالاستثمار.

المبحث الأول: وصف عقد الوكالة الاستثمارية المعمول به في بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثاني: تكييف العقد محل الدراسة.

المبحث الثالث: بعض الأحكام العامة للوكالة.

المبحث الرابع: دراسة العقد، والشروط المقترنة به.

الخاتمة.

الملاحق.

أهم المراجع.

التمهيد

التعريف بعقد الوكالة بالاستثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (عقد الوكالة بالاستثمار) باعتبار ما تركب منه:

لا يمكن معرفة مفهوم (عقد وكالة بالاستثمار) باعتبار لقبه بوضوح إلا بمعرفة ما تركَّب منه أولًا، ولا يخفى أنه متركب من ثلاثة ألفاظ: عقد، ووكالة، واستثمار. وإليك تعريفَها لغةً واصطلاحًا:

١- **العقد: لغةً**: الشد، والربط، والوثيقة، والضمان، والعهد[١]، جاء في معجم مقاييس اللغة: (العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدل على شد وشدة وُثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)[٢].

واصطلاحًا: له معنيان[٣]:

الأول: معنًى عام؛ وهو: مجرد الالتزام؛ سواء كان من طرفين، كالبيع ونحوه، أم من طرف واحد؛ كاليمين، والنذر، والوقف، ونحوهم.

والثاني: معنًى خاص؛ وهو: ما كان الالتزام فيه من طرفين فأكثر بنوع من التصرف، وهو المقصود هنا، وقد عُرِّف بتعريفات عدَّة؛ من أوضحها أنه: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله)[٤].

٢- **الوكالة: لغةً**: اسم مصدر من التوكيل، وهو إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، وتفويضه في الأمر، ورده إليه، وتدل على الحفظ أيضًا[٥]، جاء في معجم مقاييس اللغة: (الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك)[٦].

واصطلاحًا: هي استنابة جائز التصرف مثلَه في الحياة، فيما تدخله النيابة[٧].

٣- **الاستثمار: لغةً:** مشتق من الثمر، والهمزة والسين والتاء للطلب، فهو طلب الثمر، واحده ثمرة، ويُطلَق ويُراد به: حَمْلُ الشجر ونِتاجُه، وأنواع المال، ولكل نفع يصدرُ عن شيء، ويُقال: ثَمَّرَ ماله؛ أي: نمَّاه[٨].

وأما اصطلاحًا: فلا يخرج تعريفه عن المعنى اللغوي؛ إلا أنه أخصُّ منه، وذلك بتقييده بقيد: (وهو موافقته للأحكام الشرعية)؛ وذلك لأن الاستثمار بالمال الحرام لا يُعَد استثمارًا حقيقة؛ بل هو كسب حرام، لا قيمة له، ويجب تطهيره.

وعليه يمكن تعريفه بأنه: **توظيف المال وتنميته بالطرق المباحة له شرعًا**[٩].

المطلب الثاني: تعريف (عقد الوكالة بالاستثمار) باعتباره لقبًا

عرَّف المعاصرون عقدَ الوكالة بالاستثمار باعتباره لقبًا بعدد من التعريفات، من أحسنها:

تفويض شخصٍ غيرَه (مؤسسة أو فردًا)، **باستثمار أمواله، وتنميتها، مقابل أجرٍ معين، أو نسبةٍ من المال المستثمر**. وهذا التوكيل يشمل التفويضَ بالبيع والشراء معًا[١٠].

المبحث الأول

وصف عقد الوكالة الاستثمارية المعمول به

في بيت التمويل الكويتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض نص العقد محل الدراسة:

("عقد وكالة بالاستثمار":

إنه في يوم:..... الموافق : / / ٢٠٠

قد تم الاتفاق والرضا بين كل من:

السادة/ بيت التمويل الكويتي (ش. م. ك) وعنوانه:- ص.ب ٢٤٩٨٩ الصفاة ١٣١١٠ الكويت. طرف الأول (وكيل الاستثمار).

والسيد/ السادة/..... طرف ثانٍ (الموكِّل)

على ما يأتي:

(تمهيد)

لما كان الطرف الثاني أحد عملاء بيت التمويل الكويتي (بيتك) ويرغب في تفويض الطرف الأول باستثمار الأموال التي يضعها تحت تصرفه في الأعمال الاستثمارية لبيتك كما يراه الطرف الأول مناسبًا، وذلك بصفته وكيلًا عن الطرف الثاني في القيام بهذه الأعمال نيابةً عنه بإدارة استثماراته بما يشمله ذلك من تفويضٍ وتوكيلٍ بالتعاقد مع النفس أو الغير؛ فقد قبِلَ الطرفُ الأول القيام بهذه الأعمال لحساب الطرف الثاني وَفقًا للشروط والأحكام الآتية:

البند الأول:

- يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: عملة الاستثمار:

- يحق للطرف الأول استثمار المبالغ بالدينار الكويتي أو بأي عملات أجنبية أخرى والتي يحددها الطرف الثاني، بشرط وجود حساب بنفس العملة المستثمَر بها، ويوافق عليها (بيتك).

• لا يتحمل الطرف الأول أيَّ مسؤولية عمَّا يطرأ من تغيير في سعر العملة خلال فترات الاستثمار، وعند إيداع مبلغ الاستثمار أو الأرباح.

البند الثالث: مدة الاستثمار:

• يحدد الطرف الثاني مدة الاستثمار التي يرغب بها في نموذج طلب الاستثمار على أن تكون هذه المدة مقبولةً لدى الطرف الأول، وتجدد تلقائيًّا لمدة مماثلة ما لم يُخطِر أحد الطرفين الطرف الآخَر برغبته في عدم التجديد، وذلك قبل أربعة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاستثمار.

البند الرابع: الأرباح:

• يحدد الطرف الأول الحد الأدنى لنسبة الأرباح في نموذج طلب الاستثمار.

• عند انتهاء مدة كل استثمار يُضاف مبلغ الاستثمار مع الأرباح المحققة لنفس الحساب الذي تم الخصم منه.

• عند رغبة العميل في تجديد الاستثمار، يقوم الطرف الأول بالتجديد حسَب الأسعار المعلنة لديه في ذلك التاريخ؛ حيث يمكن إعادة استثمار المبلغ مع –أو بدون– الأرباح لمدة أخرى مماثلة حسَب رغبة العميل وبعد موافقة (بيتك).

البند الخامس: إلغاء الاستثمار:

• لا يجوز للطرف الثاني طلبُ إلغاء عقد الاستثمار قبلَ حول الأجل المحدد لانتهاء المدة.

البند السادس: التعديل/ الإغلاق:

• يجوز للطرف الثاني إعطاء تعليمات بالتعديل على المبلغ المستثمَر وإعادة الاستثمار لمدة مماثلة على أن تصلَ تلك التعليمات قبلَ انتهاء مدة الاستثمار الأخيرة بأربعة أيام عمل على الأقل، بشرط موافقة (بيتك) عليها، والذي يقوم بتحديد نسبة الربح حسَب جدول الأرباح المعلَن ليوم تجديد الاستثمار.

البند السابع: العمولة:

• يفوض الطرفُ الثاني الطرفَ الأولَ في التعامل على أيٍّ من حساباته لدى (بيتك) بالسحب والإيداع فيما يتعلق بجميع المبالغ التي تتعلق بتنفيذ عقد الاستثمار، وللطرف الأول أن يخصمَ من الأرباح عمولته المستحقة له نظير القيام بالأعمال موضوع هذا العقد بمقدار (٢%) من قيمة الصفقات التي يُبرمها الطرف مع الآخرين (حسَب مُدَّتها)، ويجوز للطرف الأول أن يتنازل كليًّا أو جزئيًّا عن العمولة المستحَقَّة له.

• لا يستحق الطرف الأول أيَّ عمولةٍ أو أجر إذا كان أصيلًا ووكيلًا بالصفقات (في حالة الشراء أو البيع لنفسه).

البند الثامن: المراسلات:

• تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين بموجب خطابات على العنوان الخاص لكل منهما، والوارد بيانه في هذا العقد، أو ما يتم تحديثه لاحقًا.

• كما يُعتَد بين الطرفين بالإخطارات والمراسلات التي تتم عن طريق الفاكس، أو التلكس، أو وسائل التقنية الحديثة، ويجب إرسال أصول الإخطارات أو المراسلات بالبريد؛ لحفظها لدى المرسَل إليه قبل (٤) أيام عمل من تاريخ الصفقات.

شروط عامة:

• يلتزم الطرفُ الأول بالعمل على تحقيق معدل الربح المتَّفَق عليه في نموذج طلب الاستثمار، ويكون مسؤولًا عن تعويض الطرف الثاني بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به في حال الخطأ، والإهمال، ومخالفة شروط الوكالة، ويلتزم في حدود المبلغ المحدد في عرض الاستثمار بطريق تحقق مقدار ربح لا يقل عن النسبة الموضحة في نموذج طلب الاستثمار.

• يلتزم الطرفُ الأول بعدم استثمار أموال الطرف الثاني موضع هذا العقد إلا في حالة تحقيق ربح للطرف الثاني لا يقل مقداره عما اتُّفِقَ عليه بنموذج طلب

الاستثمار، ويُعتبر الطرف الأول مخلًّا بواجبه ومقصِّرًا إذا استثمر أموال الطرف الثاني بما يقل عن النسبة المتفق عليها، ويلتزم بدفع أصل المبلغ والأرباح المتفق عليها عند نهاية مدة الاستثمار في حالة إخلاله.

- لا بد من توفر المبلغ المراد استثماره وإيداعه تحت تصرف الطرف الأول بصفته وكيلًا بالاستثمار، ويحق لبيتك رفض أي طلب استثمار لعدم توافر المبلغ، أو عدم تحصيله يوم الاستثمار، أو لأي أسباب أخرى، وذلك دون أدنى مسؤولية على (بيتك).
- يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي فيما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية الإسلامية والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، كما تختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي منازعات قد تنشأ عن هذا العقد.

حُرِّر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

اسم مدير الحساب:..... اسم العميل:.....)[11].

المطلب الثاني: أبرز ما جاء في العقد محل الدراسة:

تقدم عرض نص العقد المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ويمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه فيما يأتي:

١- صيغة العقد: وهي الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب هنا: هو تفويض الطرف الثاني (الموكِّل) الطرفَ الأولَ (الوكيل) باستثمار أمواله التي تحت تصرفه نيابةً عنه. وأما القبول هنا: أي صيغة تدل على قبول ذلك التوكيل، ويصدق ذلك التوقيع على العقد.

٢- العاقدان، وهما: الطرف الأول، والمتمثل بصفته (وكيل الاستثمار)، والطرف الثاني، والمتمثل بصفته (الموكِّل).

٣- محل الوكالة: وهو الأمر الموكَّل فيه؛ وهو هنا: استثمار أمواله التي تحت تصرفه نيابةً عنه في الأعمال الاستثمارية لبيتك، ويشمل التوكيل في هذا العقد: حق التعاقد مع النفس، أو مع الغير، وقد نص على ذلك في تمهيد العقد.

٤- الأجر: وهو خصم (٢%) من قيمة الصفقات المبرمة نظير قيامه بأعمال موضوع العقد، وقد جاء النص على ذلك في البند السابع.

٥- مدة العقد: وهي التي يحددها الطرف الثاني (الموكِّل) من نموذج يقدَّم له، فيه عدد من الفترات الزمنية التي يختار العميل أحدها، وتتجدد المدة تلقائيًّا؛ لمدة مماثلة ما لم يُخطِر أحد الطرفين الآخَر بعدم الرغبة في التجديد، وقد نص على ذلك في البند الثالث.

المبحث الثاني

تكييف العقد محل الدراسة، وبيان خصائصه

تقدم معنا وصف العقد، وأبزر ما جاء فيه، وعند التأمل فيه يتضح أن التكييفَ المناسب لهذا العقد أنه: **عقد وكالة مقيَّدة بأجرة**، استجمع أركانه المطلوبة شرعًا؛ من: الصيغة، والعاقدين، والأجر، والمعقود عليه، والمدة.

أما القول بأنها (مقيدة): فلأنها قُيِّدت بالاستثمار في أعمال لا تقل عن نسبة معينة من الربح، أو قُيِّدت بمدة محددة، وكذلك الواقع العملي لها؛ حيث إن نشاطها في المرابحات بالأجل.

وأما القول (بأجر): فلما تضمنه العقد من عمولةٍ مقابلَ تلك النيابة في البيع، والشراء، والاستثمار.

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا العقد فيما يأتي:

١- أنه عقد رضائي: وقد نص على ذلك في أول العقد بما نصه: (قد تم الاتفاق والرضا بين كلٍّ من: بيتك؛ وهو الطرف الأول، والعميل؛ وهو الطرف الثاني).

٢- أنه عقد معاوضة: وذلك لوجود العمل من طرفٍ، والأجر من الطرف الآخر؛ نظير ذلك العمل.

٣- أنه عقد ملزمٌ للطرفين: من المعلوم أن الأصلَ في عقد الوكالة أنها جائزةٌ من الطرفين[١٢]؛ لكن عند دخول الأجر والمدة فيه ينقلب إلى عقدٍ ملزم للطرفين، وسيأتي بيان ذلك.

٤- أنه عقد محدد، وليس احتماليًّا: فالطرفان يعلمان القدرَ الذي يستحقانه من الربح بناءً على تحديده مسبَّقًا بنسبة محددة معلومة.

٥- أنه عقد زمني: حُدِّدت فيه مدةُ الوكالة التي يُستثمَرُ فيها، مقابلَ نسبةٍ من الربح، ولا بد للوكيل من العمل في تلك المدة بما يستطيع لتحقيق الربح.

المبحث الثالث

بعض الأحكام العامة للوكالة

تقدم معنا أن العقدَ يُكيَّف على أنه عقد وكالة مقيدة بأجر، وقبل الشروع في حكم المسألة لا بد من بيان أمور مهمة، أذكرها باختصار:

أولًا: حكم الوكالة من حيث الأصل:

عقد الوكالة مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

الدليل الأول: من الكتاب: قوله تعالى: **((فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامًا))**[١٣]، وهذه وكالة من أصحاب الكهف لأحدهم؛ ليشتري لهم طعامًا يأكلونه[١٤]، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا؛ ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فلما لم يرد ما يخالفه؛ بل ورد ما يوافقه؛ دلَّ على أنه شرعٌ لنا.

الدليل الثاني: من السنة: دلت أحاديثُ كثيرةٌ على جواز الوكالة، منها: عن عروةَ البارقيِّ ﷺ: (أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبَرَكةِ في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)[١٥].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ وكل عُروةَ بالشراء له؛ فدل ذلك على جواز العقد[١٦].

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة[١٧].

الدليل الرابع: من المعقول: أن الحاجة داعيةٌ إلى مثل هذا العقد؛ لأنه لا يمكن لكل أحدٍ أن يفعل كلَّ ما يحتاج إليه، وذلك إما لعجز، أو ترفُّه، أو غيره من الأسباب[١٨].

ثانيًا: حكم الوكالة بأجر وبغير أجر:

الأصل في الوكالة أنها بغير عِوَضٍ؛ لأنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرِّفق، والإحسان، وقضاء الحاجات؛ لكن لو اشترط الوكيل عِوَضًا

لقيامه بالوكالة، فإن هذا الشرط صحيح، فإن كان هذا العوض أجرًا، فتأخذ حكم الإجارة، وإن كان العوض جُعْلًا، فلها حكم الجَعالة، فهي إذن جائزةٌ بأجرٍ، وبغير أجرٍ[١٩].

ثالثًا: أنواع الوكالة:

تنقسم الوكالة إلى عدة أقسام بحسَب الاعتبار، منها تقسيمها من حيث شروطُها إلى نوعين:

١- الوكالة المطلقة: وهي التي لا يكون التوكيل فيها معلَّقًا على شرطٍ، أو مضافًا إلى زمنٍ، أو مقيَّدًا بقيد.

مثاله: أن يقول شخصٌ لآخَر: وكلتك ببيع داري الفلانية، أو بشراء سيارة، ونحو ذلك، من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط، أو تحديدٍ لزمنٍ معين، أو بصفة محددة.

ففي هذه الوكالة يعمل الوكيل بمقتضى الإطلاق إلا عند الغَبْنِ الفاحش؛ لأنها تنصرف إلى المتعارَف، والاستثمار بغَبْنٍ فاحشٍ غيرُ متعارَف عليه، فالإطلاق مقيد بالعرف[٢٠].

٢- الوكالة المقيدة: وهي التي يكون التوكيل فيها معلَّقًا على شرطٍ، أو مضافًا إلى زمن، أو مقيدًا بقيد.

مثاله: أن يقول شخصٌ لآخَر: استثمر هذا المال بنوع معين من البيع، أو ببلد معين، أو بزمن معين، أو بثمن معين، ونحو ذلك.

ففي هذه الوكالة يجب على الوكيل مراعاة القيد بينهما باتفاق الفقهاء[٢١].

رابعًا: حكم الوكالة بالاستثمار:

بعد بيان حقيقتها اتضح أنها صورةٌ من صور الوكالة بمفهومها العام، ومندرجة تحتها؛ لأن الأساس الفني واحد، والضوابط الشرعية متماثلة، والأصلُ الإباحةُ؛ ما لم توجد مخالفة شرعية، مثل: الجهالة في أحد العوضين، أو عدم

مشروعية العمل نفسه، فإن كانت هذه الوكالة بأجر، فيُشترَط أن يكون العِوَضُ (الأجر) معلومًا، وكذا العمل المطلوب مشروعًا، ومعلومًا عُرفًا؛ لأن الوكالةَ إذا كانت بأجرٍ فإنها تجري عليها أحكام الإجارة على عمل(٢٢).

خامسًا: حكم الوكالة من حيث اللزومُ وعدمُه:

نص الفقهاء على أن الأصل في الوكالة أنها جائزةٌ من الطرفين، للموكِّل والوكيل الفسخ متى أراد، إلا أن ذلك الأصل عد خُلُوِّها من الأجر، فهي قائمة على الإحسان والتبرع.

أما إذا دخلها الأجرُ مقابلَ النيابة، فقد نصوا على أنها تأخذ حكمَ الإجارة، ومعلوم أن الإجارة عقدٌ لازمٌ للطرفين، وقد نصوا على ذلك أيضًا، فمن ذلك ما جاء في جامع الأمهات ما نصه: (والوكالة بأجرة لازمةٌ كالإجارة)(٢٣).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: (الوكالة بالاستثمار تقع لازمةً في تطبيقات المؤسسات؛ لأنها لا تقع إلا مؤقتة بمدة محددة، يتعهد فيها الطرفان بعدم الفسخ، سواء كانت بأجرٍ، أو من غير أجر)(٢٤).

المبحث الرابع

دراسة العقد، والشروط المقترنة به

تناول العقدُ الذي تقدَّم وصفُه عددًا من المسائل والشروط التي لها أثر في الحكم الشرعي على العقد، فتطلب الأمر دراستها بشيء من التفصيل، وفيما يأتي تحقيق ذلك:

أولًا: جاء في تمهيد العقد ما يدل على أن العقد صِيغَ على أساس الوكالة المقيَّدة في مجالات الاستثمار، وذلك في نصه: (باستثمار الأموال التي يضعها تحت تصرفه في الأعمال الاستثمارية لبيتك كما يراه الطرف الأول مناسبًا)، وتضمن أيضًا تقييد الدخول في تلك الاستثمارات بحد أدنى من الربح، وكذلك الواقع التطبيقي لهذا العقد يدل –في الغالب– على أن الاستثمار سيكون في مجال عقود المرابحات بالأجل[٢٥].

ثانيًا: جاء في التمهيد أيضًا أن هذا التوكيل يشمل (التفويض والتوكيل بالتعاقد مع النفس أو مع الغير).

التعليق: أما التعاقد مع الغير فهذا هو الأصل؛ لكن يبقى الإشكال في التعاقد مع النفس، ومعلوم أن الوكيلَ لا بد أن يقوم بأعمال تحقق مصلحة للوكالة، والتعاقد مع النفس تجعل مصلحتَه تتزاحم مع مصلحة الموكِّل، فتتقاطع المصالح، ولا بد.

وهذه المسألة لها تعلق بمسألةٍ بحثها الفقهاء؛ وهي مسألة تولي طرفَيِ العقدِ (في حال إذن الموكِّل بذلك)، فذهب بعضهم إلى منعها، وبعضهم إلى جوازها[٢٦]، إلا أن هذه المسألة تزيد على مسألة تولي طرفي العقد في عِلَل المنع، مما يرجِّح منعها، وقد اشتهرت في عصرنا بمسمَّى (المرابحة العكسية)، وذهب إلى منعها عامةُ الفقهاء المعاصرين[٢٧].

من هذه العِلَل: أن تولي طرفَي العقدِ الذي أجازه بعض الفقهاء حالَ كون العقد في صورةٍ بسيطة فردية، وبعقد واحد، وليست عقودًا متكررة، ثم كون الصورة التي أجازوها قائمةً على معنى الشفقة، كالأب يتولى طرفي العقد، أما هذه الصورة فقائمةٌ على المماكسة وقصد الربح للطرفين.

ومنها: أنها تقلب العقد إلى عقدٍ صوري، فتبعده عن إرادة حقيقة البيع والشراء.

ومنها: قصد قلب ضمان رأس المال من العميل المالك إلى البنك الوكيل، وضمان الربح للعميل، ثم إن شراء الوكيل لسلعة لم يكن لقصد له فيها، وإنما اشتراها لكونها من موكله فقط، وغيرها.

وعلى القول بمنع ذلك يكون هذا العقدُ قد تضمن شرطًا مخالفًا لمقتضاه، فيبطله على القول بعدم التفريق بين العقد الباطل والفاسد، ويُفْسِده على القول بالتفريق بينهما؛ لأن فيه منفعةً لأحد الطرفين، وأثر ذلك يظهر في إمكان تصحيح العقد الفاسد بإلغاء هذا الشرط؛ وهو (التعاقد مع النفس). والله أعلم.

ثالثًا: جاء في البند الأول ما نصه: (يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد).

التعليق: هذه العبارة هي عبارة قانونية نمطية، تُذكَر عادةً في العقود المعاصرة، وتعني أن العقد كله كتلة واحدة لا يتجزأ، وأن التمهيد يُعَد في حكم الشروط المقترنة بالعقد، فلا يمكن إسقاط شيء منه.

والذي يظهر: أن هذا الشرط من مقتضى العقد؛ لكن ليس له أثرٌ فقهي؛ لأنه في حال خلوِّ العقد من هذه العبارة، لا يمكن أن يُفهَم الانفكاك بين التمهيد وشروط العقد؛ بل الوفاء يكون بجملة العقد كله لا بعضه.

رابعًا: جاء في البند الثاني (عملية الاستثمار) فقرتان:

١- أن الطرف الأول يستثمر بأي عملةٍ يحددها الطرف الثاني بشرط وجود حساب له بنفس العملة المستثمَر بها.

التعليق: هذا الشرط لا إشكال فيه، وهو موافق لمصلحة العقد؛ لما يجنب الطرفين من جهالة الربح باختلاف العملة، وتذبذب سعر العملة، وتناقص الربح بعمليات الصرافة.

٢- أن الطرف الأول لا يتحمل أي مسؤولية عمَّا يطرأ من تغييرٍ في سعر العملة خلال مدة الاستثمار.

التعليق: هذا الشرط من مقتضى العقد؛ لأن الأصل أن مخاطر تذبذب سعر العملة يقع على عاتق الموكِّل؛ لأنه هو المالك للمال، وفي تحميلها للوكيل قلبٌ للضمان على غير مالكه، فيمتنع شرعًا[٢٨].

خامسًا: جاء في البند الثالث (مدة الاستثمار) على الوكالة: (تجدد تلقائيًّا لمدة مماثلة ما لم يُخطِر أحد الطرفين الطرف الآخَر بعدم رغبته في عدم التجديد...).

التعليق: لا يظهر في هذا الشرط مانع ما دام أنه قد نُصَّ على إجراءات ذلك التجديد، ولهما الحق في عدم التجديد[٢٩].

سادسًا: جاء في البند الرابع (الأرباح) ثلاث فقرات:

فالفقرة الأولى: بيَّنتْ أن الطرف الأول (البنك) هو الذي يحدد الحد الأدنى لنسبة الأرباح.

التعليق: سيأتي الكلام عليها في النقطة الحاديةَ عَشْرةَ؛ لتعلقها بها.

وأما الثانية والثالثة: فقد بيَّنتْ أن مبلغ الاستثمار مع الأرباح يُضاف إلى الحساب المستثمر من خلاله عند انتهاء المدة، وعند تجديد المدة، فإن للعميل أن يستثمر المبلغ المودَع في حسابه مع الأرباح، أو بدونها.

التعليق: هذا الشرط لا إشكالَ فيه، وهو من مقتضى العقد؛ لأنه يُزيل الجهالة في قدر الثمن المستثمَر، ويرفع النزاع.

سابعًا: جاء في البند الخامس (إلغاء الاستثمار) أنه لا يجوز للطرف الثاني طلب إلغاء العقد قبل حلول الأجل المستثمر.

التعليق: هذا الشرط من مصلحة العقد؛ لأنه يحقق ما أراده الطرفان من التعاقد، ويؤدي إلى استقرار العقد، ثم إنه تقدم أن من خصائص هذا العقد أنه ملزم للطرفين، فليس لأحدهما الفسخ.

ثامنًا: جاء في البند السادس (التعديل/ الإغلاق): أنه يحق للطرف الثاني تعديل المبلغ المستثمَر، وإعادة الاستثمار لمدة مماثلة عند انتهاء مدة الاستثمار الأخيرة...

التعليق: هذا ليس شرطًا، وإنما بيان لإجراءات التعاقد مرةً أخرى حالَ انتهاء المدة، أو وعدًا به.

تاسعًا: جاء في البند السابع (العمولة) تحديد أجرة الوكيل نظيرَ قيامه بأعمال الوكالة وهي (٢%) من قيمة الصفقات التي يُبرمها الطرف الأول مع غيره، وله التنازل عنها كليًّا أو جزئيًّا، ولا يستحق أجرًا إذا كان أصيلًا ووكيلًا حالَ التعاقد مع النفس بيعًا أو شراءً.

التعليق: هذه الطريقة فيها جهالةٌ في ثمن أجرة الوكيل، وكذلك العمل المطلوب منه حالَ التعاقد؛ لأنها رُبِطت بعمليات البيع والشراء، وهي غير معلومة العدد، والقيمة، ولو رُبِطت بالمدة لكان أسلم؛ لأنه يعمل بما يستطيع، فالأجرة فيها نسبة مما تؤول إليه القيمة الصافية للأصول المستثمرة نهاية المدة المحددة، فهي غير معلومة حالَ العقد، ولا يمكن تحديدها تمامًا إلا عند انتهاء المدة[٣٠].

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة، بين مجيزٍ ومانع، فمن أجازها خرَّجها على أن الأجرة تؤول إلى العلم بشكل يقطع النزاع[٣١]، وأما من منعها فقال: إن العبرةَ في المعاوضات بما يؤول إلى العلم حالَ العقد لا بعده، وإلا لجاز كثيرٌ من صور الغَرَر لذلك[٣٢].

عاشرًا: جاء في البند ثامن (المراسلات) ما ملخصه: أن المراسلات بين الطرفين تكون بموجب العنوان الخاص لكلٍّ منهما، وأن طريقة التراسل تكون بالوسائل الحديثة التي تحقق هذا الغرض.

التعليق: هذا ليس شرطًا، وإنما بيان لإجراءات مكمِّلة للتعاقد والتواصل بينهما خلال مدة العقد.

الحادي عشر: جاء في البند الرابع (الأرباح)، والبند الأخير (شروط عامة) في فقرتيه الأولى والثانية ما مضمونه: أن الوكيل ملتزم بألَّا يدخل في استثمارٍ إلا إذا تحقق أن الربح فيه لا يقل عن نسبة معينة، سواء كانت عملية استثمارية، أم صفقة تجارية، فإن حصل الربح المشروط فهو المطلوب، وإن فرَّط أو تعدَّى أو خالف الوكيل القيدَ ضمِنَ رأسَ المال، والربحَ المتفق عليه؛ لكونه قد قصَّر أو فرَّط في تنفيذ شروط الوكالة الممنوحة له.

التعليق: من المتقرر أن يدَ الوكيل يدُ أمانة؛ فإذا اجتهد ولم يفرِّط أو يتعدَّ، ثم حصلت الخسارة فليس عليه شيء، وهذا مقتضى العقد، وكذلك إذا فرَّط أو تعدَّى أو خالف الشرط، فضمان رأس المال موافق لمقتضى العقد، أما ضمان الربح المتفق عليه لو وقعت الخسارة، أو تحقق ربح أقلُّ من الربح المتفق عليه؛ فهذا محلُّ إشكالٍ شرعي، وقد اضطرب المعاصرون في حكمه، والذي يظهر عدم جواز ذلك؛ لأنه يقلب يدَ الوكيل من يدِ أمانة إلى يدِ ضمان، وهذا منافٍ لمقتضى العقد، ويصير العقد أشبه بعقد قرضٍ مشروطٍ بفائدة.

الثاني عشر: جاء في البند الأخير (شروط عامة):

- ففي الفقرة الثالثة ما مضمونه: أنه لا بد للموكِّل من وضع المال المستثمر تحت تصرف الوكيل يوم الاستثمار.

التعليق: هذا شرط صحيح من مقتضى العقد؛ لأن تسليم الثمن من آثار التعاقد.

- وفي الفقرة الرابعة: أن هذا العقد يخضع لأحكام القانون الكويتي، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق: وهذا شرط صحيح، وهو ملائمٌ لمقتضى العقد؛ لأن الأصلَ أن المرجع في حال النزاع والاختلاف بلد التعاقد؛ ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

- **خلاصة دراسة العقد، والشروط المقترنة به:**

بعد دراسة جميع بنود العقد، وتمهيده؛ تبيَّن أن هذا العقد قد اقترن به جملة من الشروط؛ منها الصحيح، ومنها الفاسد، وسأكتفي بذكر الفاسد منها؛ لأنها هي المؤثرة على العقد صحةً وفسادًا، وسبب القول بفسادها ما تخلَّلها من إشكالاتٍ شرعية، أو مخالفتها، أو منافاتها لمقتضى العقد، وقد تقدم بيان ذلك، وخلاصة الشروط الفاسدة التي تضمنها هذا العقد فيما يأتي:

أ- تضمن العقد للتعاقد مع النفس. **والراجح:** منع ذلك في الوكالة بالاستثمار؛ لما يترتب عليه من محاذيرَ كثيرةٍ، وقد تقدم الإشارة إلى بعضها.

ب-جهالة أجرة الوكيل وعمله وقتَ التعاقد.

ت-ضمان الوكيل للمال وربحه حالَ مخالفتِه شروطَ الوكالة. **والراجح:** جواز ضمان رأس المال فقط. ويتجه: القول بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي ترتب على هذه المخالفة فقط.

وبناءً على ذلك يمكن الحكم على العقد بعدة اتجاهات، وبيانها فيما يأتي:

أولًا: القول ببطلان العقد -على القول بعدم التفريق بين الباطل والفاسد- لما تضمنه من شروط تُبطِل العقد، وعليه يُلغى العقد وجميع آثاره.

ثانيًا: القول بفساد العقد -على القول بالتفريق بين الباطل والفاسد- لما تضمنه من عدة شروط فاسدة، ترجِّح القول بفساده، فيترتب عليه بعض آثار العقد، ويُلغى بقيتها.

ثالثًا: القول بصحة العقد، وله مسلكان:

١) إلغاء جميع الشروط الفاسدة، كأن لم تكن، والعمل بالصحيح منها فقط.

٢) التراضي على تصحيح الشروط الفاسدة، وهو ممكن هنا، وذلك على النحو الآتي:

أ- تصحيح الشرط الأول (التعاقد مع النفس): يكون باشتراط الموكِّل على الوكيل ألَّا يدخل في عقد يتولى طرفَيْه إلا بإذنٍ منه سابق للتعاقد، ويحدد الموكل الثمن الذي يريده، وبذلك تنتفي التهمة عن الوكيل بالعمل على مصلحة نفسه.

ب- تصحيح الشرط الثاني (جهالة أجرة الوكيل وعمله وقت التعاقد) يسير ممكن، وذلك: بتحديد الأجرة وقتَ التعاقد بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من الربح، أو بتحديد عدد الصفقات وثمنها عند التعاقد، وبذلك تكون الأجرة معلومةً وقتَ التعاقد.

ت- تصحيح الشرط الثالث (ضمان الوكيل للمال وربحه حالَ مخالفته شروط الوكالة): يكون بجعل الضمان على رأس المال وحده، والتعويض عن الضرر الفعلي الذي ترتب على هذه المخالفة فقط، دون نسبة الربح المحددة مسبَّقًا. والله أعلم.

الخاتمـة

الحمد لله حمدَ الشاكرين على توفيقه وتيسيره لإتمام هذا البحث، وفي الختام أذكُرُ أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي في حقيقتها تكشف سماتِ هذا العقد، وأهم الملامح والقضايا التي تناولها هذا البحث، وبيانها فيما يأتي:

١) يُكيَّف العقدُ محلُّ الدراسة على أنه: عقد وكالة مقيَّدة بأجر.

٢) أن هذا العقد استجمع من حيث الظاهرُ كلَّ أركانه المطلوبة شرعًا؛ من: الصيغة، والعاقدين، والأجر، والمعقود عليه، والمدة.

٣) لهذا العقد عدة خصائص، أبرزها: أنه عقد معاوضة، رضائي، ملزم للطرفين.

٤) حكم الوكالة من حيث الأصلُ هو الجواز، سواء كانت بأجرٍ، أو بغير أجر، وسواء كانت مطلقة، أو مقيدة.

٥) الأصل في الوكالة أنها جائزةٌ من الطرفين؛ لكن إذا دخلتها الأجرة للوكيل، وحُدِّدت مدتها، فإنها تصير ملزمةً للطرفين.

٦) أن هذا العقد قد تضمن عددًا من الإشكالات الشرعية التي تُرجِّح القولَ بفساد هذا العقد، والتي منها:

أ- تضمنه للتعاقد مع النفس. **والراجح:** منع ذلك في الوكالة بالاستثمار؛ لما يترتب عليه من محاذيرَ كثيرةٍ.

ب- جهالة أجرة الوكيل وعمله وقتَ التعاقد.

ت- ضمان الوكيل للمال وربحه حالَ مخالفتِهِ شروطَ الوكالة. **والراجح:** جواز ضمان رأس المال فقط. ويتجه: القول بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي ترتب على هذه المخالفة.

هذا ما تيسَّر جمعه ودراسته في هذه النازلة، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصَحبِه أجمعين.

الملاحق:

عقد الوكالة بالاستثمار المعمول به في بيت التمويل الكويتي[٣٣]

(الصفحة الأولى من العقد)

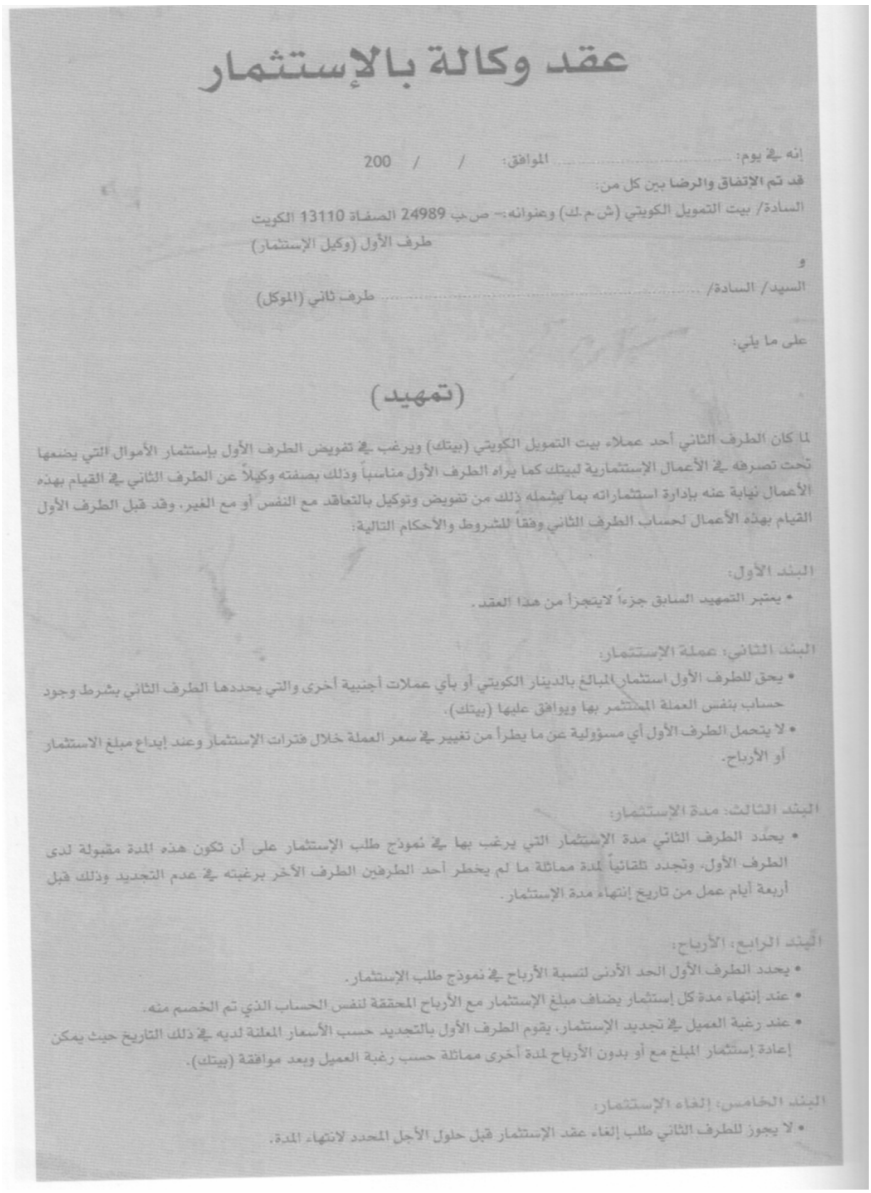

عقد وكالة بالإستثمار

إنه في يوم: ..... الموافق: / / 200

قد تم الإتفاق والرضا بين كل من:

السادة/ بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك) وعنوانه:- ص.ب 24989 الصفاة 13110 الكويت

طرف الأول (وكيل الإستثمار)

و

السيد/ السادة/ ..... طرف ثاني (الموكل)

على ما يلي:

(تمهيد)

لما كان الطرف الثاني أحد عملاء بيت التمويل الكويتي (بيتك) ويرغب في تفويض الطرف الأول بإستثمار الأموال التي يضعها تحت تصرفه في الأعمال الإستثمارية لبيتك كما يراه الطرف الأول مناسباً وذلك بصفته وكيلاً عن الطرف الثاني في القيام بهذه الأعمال نيابة عنه بإدارة استثماراته بما يشمله ذلك من تفويض وتوكيل بالتعاقد مع النفس أو مع الغير. وقد قبل الطرف الأول القيام بهذه الأعمال لحساب الطرف الثاني وفقاً للشروط والأحكام التالية:

البند الأول:

- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لايتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: عملة الإستثمار:

- يحق للطرف الأول استثمار المبالغ بالدينار الكويتي أو بأي عملات أجنبية أخرى والتي يحددها الطرف الثاني بشرط وجود حساب بنفس العملة المستثمر بها ويوافق عليها (بيتك).
- لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية عن ما يطرأ من تغيير في سعر العملة خلال فترات الإستثمار وعند إيداع مبلغ الاستثمار أو الأرباح.

البند الثالث: مدة الإستثمار:

- يحدد الطرف الثاني مدة الإستثمار التي يرغب بها في نموذج طلب الإستثمار على أن تكون هذه المدة مقبولة لدى الطرف الأول. وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد وذلك قبل أربعة أيام عمل من تاريخ إنتهاء مدة الإستثمار.

البند الرابع: الأرباح:

- يحدد الطرف الأول الحد الأدنى لنسبة الأرباح في نموذج طلب الإستثمار.
- عند إنتهاء مدة كل إستثمار يضاف مبلغ الإستثمار مع الأرباح المحققة لنفس الحساب الذي تم الخصم منه.
- عند رغبة العميل في تجديد الإستثمار، يقوم الطرف الأول بالتجديد حسب الأسعار المعلنة لديه في ذلك التاريخ حيث يمكن إعادة إستثمار المبلغ مع أو بدون الأرباح لمدة أخرى مماثلة حسب رغبة العميل وبعد موافقة (بيتك).

البند الخامس: إلغاء الإستثمار:

- لا يجوز للطرف الثاني طلب إلغاء عقد الإستثمار قبل حلول الأجل المحدد لانتهاء المدة.

(الورقة الثانية من العقد – وهي الورقة الأخيرة)

5551

البند السادس: التعديل / الإغلاق :

• يجوز للطرف الثاني إعطاء تعليمات بالتعديل على المبلغ المستثمر وإعادة الاستثمار لمدة مماثلة على أن تصل تلك التعليمات قبل انتهاء مدة الاستثمار الأخيرة بأربعة أيام عمل على الأقل، بشرط موافقة (بيتك) عليها والذي يقوم بتحديد نسبة الربح حسب جدول الأرباح المعلن ليوم تجديد الاستثمار.

البند السابع: العمولة:

• يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في التعامل على أي من حساباته لدى (بيتك) بالسحب والإيداع فيما يتعلق بجميع المبالغ التي تتعلق بتنفيذ عقد الإستثمار وللطرف الأول أن يخصم من الأرباح عمولته المستحقة له نظير القيام بالأعمال موضوع هذا العقد بمقدار (2%) من قيمة الصفقات التي يبرمها الطرف الأول مع الآخرين (حسب مدتها) ويجوز للطرف الأول أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن العمولة المستحقة له.

• لا يستحق الطرف الأول أي عمولة أو أجر إذا كان أصيلاً ووكيلاً بالصفقات (في حالة الشراء أو البيع لنفسه).

البند الثامن: المراسلات:

• تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين بموجب خطابات على العنوان الخاص لكل منهما والوارد بيانه في هذا العقد أو ما يتم تحديثه لاحقاً.

• كما يعتد بين الطرفين بالإخطارات والمراسلات التي تتم عن طريق الفاكس أو التلكس أو الوسائل التقنية الحديثة ويجب إرسال أصول الإخطارات أو المراسلات بالبريد لحفظها لدى المرسل إليه قبل 4 أيام عمل من تاريخ الصفقات.

شروط عامة:

• يلتزم الطرف الأول بالعمل على تحقيق معدل الربح المتفق عليه في نموذج طلب الإستثمار ويكون مسؤولاً عن تعويض الطرف الثاني بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به في حال الخطأ والإهمال ومخالفة شروط الوكالة ويلتزم في حدود المبلغ المحدد في عرض الإستثمار بطريقة تحقق مقدار ربح لا يقل عن النسبة الموضحة في نموذج طلب الإستثمار.

• يلتزم الطرف الأول بعدم إستثمار أموال الطرف الثاني موضوع هذا العقد إلا في حالة تحقيق ربح للطرف الثاني لا يقل مقداره عما اتفق عليه بنموذج طلب الإستثمار، ويعتبر الطرف الأول مخلاً بواجبه ومقصراً إذا استثمر أموال الطرف الثاني بما يقل عن النسبة المتفق عليها، ويلتزم بدفع أصل المبلغ والأرباح المتفق عليها عند نهاية مدة الإستثمار في حالة إخلاله.

• لا بد من توفر المبلغ المراد استثماره وإيداعه تحت تصرف الطرف الأول بصفته وكيلاً بالإستثمار، ويحق لبيتك رفض أي طلب إستثمار لعدم توافر المبلغ أو عدم تحصيله يوم الإستثمار أو لأي أسباب أخرى، وذلك دون أدنى مسؤولية على (بيتك).

• يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي كما تختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي منازعات قد تنشأ عن هذا العقد.

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
سم مدير الحساب:	إسم العميل: .....
.....	الرقم المدني: .....
.....	رقم الحساب: .....
لتوقيع:	التوقيع: .....
لتلفون: ..... الفاكس:	التلفون: ..... الفاكس: .....

حاشية البحث:

(١) ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحَمَوي (ت:٧٧٠هـ)، ت: عادل المرشد، (ص٣٤٣)، **ترتيب القاموس المحيط**، الطاهر أحمد الزاوي، ن: دار عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (ج٣/ص٢٧٠). (كلاهما مادة: عقد).

(٢) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (ج٤/ص٨٦/مادة: عقد).

(٣) ينظر: **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الجَصَّاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، (ج٣/ص٢٨٥-٢٨٦)، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، صالح العلي، وباسل الحافي، ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، (ص١٦-١٩).

(٤) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ن: دار القلم، دمشق، ط: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ج١/ص٣٨٢).

(٥) ينظر: المصباح المنير (ص٥٥٠)، ترتيب القاموس المحيط (ج٤/ص٦٥٣) (كلاهما مادة: وكل).

(٦) مقاييس اللغة (ج٦/ص١٣٦/مادة: وكل).

(٧) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ج٣/ص٤٢٨).

(٨) ينظر: **المصباح المنير** (ص٧٩)، ترتيب القاموس المحيط (ج١/ص٤١٧-٤١٨)، (كلاهما مادة: ثمر).

(٩) ينظر: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه كمال حماد، ن: دار القلم، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (ص٥٠-٥١).

(١٠) ينظر: **المعايير الشرعية ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م**، إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م، (معيار رقم:٤٦/ص٥٨).

(١١) ينظر: صورة العقد في الملاحق.

(١٢) ينظر: **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ج٢/ص٣٩٨).

(١٣) الكهف:١٩.

(١٤) ينظر: **المغني**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ن: دار عالم الكتب، ط: السادسة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (ج٧/ص١٩٦).

(١٥) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، (ج٤/ص٢٠٧/ح٣٦٤٢).

(١٦) ينظر: المغني (ج٧/ص١٩٦)،

(١٧) ينظر: **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ن: دار عالم الكتب، ط: الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص١٨١-١٨٣)، المغني (ج٧/ص١٩٧).

(١٨) ينظر: المغني (ج٧/ص١٩٧).

(١٩) ينظر: **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، المعروف بابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، بدون طبعة، (ص٢١٦)، المغني (ج٧/ص٢٠٤).

(٢٠) ينظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ن: دار الجيل، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (ج٣/ص٥٠٧-٥٠٨/م١٤٥٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية لحماد (ص٤٧٨).

(٢١) ينظر المرجعان السابقان.

(٢٢) ينظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار رقم:٤٦/ص٥٨)، قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (في دروته:١٤/ الدوحة/٨-١٣ذو القعدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، علاء الدين زعتري، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ص١٥٤-١٥٥).

(٢٣) **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر، المشهور بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ص٣٩٩).

(٢٤) المعايير الشرعية (معيار رقم: ٤٦/ص٥٨).

(٢٥) ينظر: **عقد الوكالة بالاستثمار**، طلال بن سليمان الدوسري، ن: دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى، ٢٠١٦م، (ص٧١٤).

(٢٦) ينظر: **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، (ص٢٢٥-٢٣٠)، عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري (ص٤٠١-٤١٣). وقد ذهبت المعايير الشرعية (إصدار: ١٤٣١هـ -٢٠١٠م) إلى القول بمنع ذلك في معيار الوكالة (معيار:٢٣/ ص٣٢٩/البند: ٦/١/٢-٣) ومستندها (ص٣٣٤)، ومعيار المرابحة (معيار: ٨/ ص٩٥/البند: ٣/١/٣).

(٢٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (القرار الرابع/ في دورته:١٩ بمكة/ سنة: ٢٠٠٧م)، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار رقم: ١٧٩/في دورته:١٩ بالشارقة/ سنة: ٢٠٠٩م).

(٢٨) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري (ص٧١٥).

(٢٩) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري (ص٧١٥).

(٣٠) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري (ص٧١٦-٧١٧).

(٣١) ينظر: **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية، ن: دار الميمان، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (ص١٦٧/ ضابط: ٥٥٣).

(٣٢) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري (ص٦٠٣-٦١٦).

(٣٣) حصلت على صورة العقد من كتاب عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري (ص٧٩٣-٧٩٤/ الملحق رقم:٤).

* * *